التعسف في استعمال العرق وأثره في الدولة المسلمة المعاصرة
(الجزائر نموذجا)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله خلق البشر من أصل واحد وكرمهم جميعا على كثير من خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، فكانوا أول عهدهم بالخلافة في الأرض عائلة واحدة تجمعها رابطة الدم تناسلت من آدم وزوجته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: 1]، فالأجيال الأولى من البشرية نشأت على الفطرة السليمة وتحصنت بهدي نبي الله آدم عليه السلام فكانت أمة واحدة آمنة مطمئنة تربطها أخوة الدم ويحكمها الإسلام وعاشت على تلك الحال ما شاء الله لهم ذلك إلى أن فرقتهم الأقدار لأسباب مختلفة ولكن لحكمة إلهية بالغة واحدة حددها الله في قوله: ﴿يا أيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكم مِن ذَكَرٍ وأُنْثى وجَعَلْناكم شُعُوبًا وقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إنَّ أكْرَمَكم عِنْدَ اللَّهِ أتْقاكم إنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]. قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "وَجُعِلَتْ عِلَّةَ جَعْلِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ وَحِكْمَتُهُ مِنْ هَذَا الْجَعْلِ أَنْ يَتَعَارَفَ النَّاسُ، أَيْ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"[1]. وقال أيضا: "أمّا جُمْلَةُ ﴿وجَعَلْناكم شُعُوبًا وقَبائِلَ لِتَعارَفُوا﴾ فَهي مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ. والمَقْصُودُ مِن اعْتِراضِها إدْماجُ تَأْدِيبٍ آخَرَ مِن واجِبِ بَثِّ التَّعارُفِ والتَّواصُلِ بَيْنَ القَبائِلِ والأُمَمِ وأنَّ ذَلِكَ مُرادُ اللَّهِ مِنهم"[2]. فتفرقهم إلى شعوب وقبائل هو مراد الله الكوني وقدره النافذ، أما مراد الله الشرعي من تفرقهم فهو التعارف الذي جعله مكسبا أمرهم بالسعي إليه لأنه سبيلهم الوحيد لاستعادة الألفة المفضية إلى نعم الوحدة والأمن والطمأنينة التي من الله بها على أسلافهم. وكأن الله قدر على الناس التفرق شعوبا وقبائل والاختلاف في الألسن والألوان والأذواق ليكتشفوا ما في ذلك من محاسن ومساوئ ويقتنعوا

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج26 (ص259).

[2] المصدر السابق (ص261).

بضرورة التعارف المفضي إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة؛ فيسعى إلى ذلك من أطاع أمر الله واهتدى بهديه فيسعد وتحق الضلالة على من عصى واتبع هواه فيشقى . قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (18) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: 119]. وبحصر العلة من جعل الناس شعوبا وقبائل في التعارف أبطل الله التذرع بقدَره النافذ في تفرق الناس لإضفاء الشرعية على تكريس الفرقة بالتنافس على الدنيا والتفاخر بالأنساب والأعراق وما يزينه لهم ذلك من التنازع والعدوان. وكما قصر الله علة التفرق على ضرورة التعارف فإنه قصر التفاضل في الحظوة عنده على التقوى وحدها دون غيرها في نهاية الآية السابقة من سورة الحجرات، فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، فإذا تساوى الناس في تقوى الله تساووا في الكرامة عنده ولا فضل لأحد عند الله على أحد لعرقه أو لجنسه أو للونه أو لماله أو لجاهه، ومن أبطأت به تقواه لله لن يسرع به إليه أي شيء آخر حتى لو نسب نفسه لله - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا-، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ..﴾ [المائدة: 18]

فإذا كان دعاة حقوق الإنسان في العصر الحديث قد تفطنوا لضرورة التصدي للتمييز بين الناس على أساس العرق واللون والجنس في العقود الأخيرة وما زال الجدل بينهم قائما حوله إلى اليوم فإن المسلمين الأوائل أدركوا هذه الحقيقة منذ عهد النبوة وحكموا فيها نصوص القرآن والسنة وعملوا بمقتضاها إيمانا واحتسابا؛ فعلم الله ما في قلوبهم وألف بينهم وأخرج منهم خير أمة عرفتها البشرية، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، وامتن عليهم بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103]. ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يفتأ يذكرهم بهذه الحقيقة وينهاهم عن التفاخر بالأنساب والأعراق حتى لا يستدرجوا إلى هاوية التنازع والفجور فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «إنَّ اللهَ قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليةِ وفخرَها بالآباءِ، مؤمنٌ تقيٌّ، وفاجرٌ شقيٌّ، أنتم بنو آدمَ، وآدم من تراب، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فخرَهم بأقوامٍ، إنما هم فحمٌ من فحمِ جهنمَ، أو لَيكونُنَّ أهونَ على اللهِ من الجِعْلَانِ التي تدفعُ بأنفْها النَّتِنَ» (رواه الترمذي).

إلا أن سنة الله التي لا تتبدل مضت في دولة المسلمين كغيرهم من الأمم فاستدرجتهم المتعة إلى الغفلة وتقاصرت هممهم عن مقام الخلافة في الأرض فزالت دولتهم بعد أن فرطوا في هدي الإسلام وانتهت حالهم في العصر الحديث إلى التفرق شعوبا وقبائل وتفشت فيهم الحمية لأعراقهم وألوانهم وبلدانهم ففشلوا

وذهبت ريحهم وأصبحوا غرضا لأطماع غيرهم من الأمم وصدقت فيهم نبوة رسول الله ﷺ. فعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُوشِكُ الأممُ أن تَدَاعَى عليكم، كما تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها فقال قائل: وَمِن قِلَّةٍ نَحْنُ يومَئذٍ؟ قال: بل أنْتُمْ يومَئذٍ كثيرٌ، ولَكِنكم غُثاءٌ كغُثاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[3] (رواه أبو داود).

وإذا كانت أصول الأحكام الشرعية ثابتة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فإن واقع المسلمين متغير يتأثر بالزمان والمكان والحال، وهو في هذا العصر مختلف جذريا عن وضعهم الأصلي في ظل دولة النبوة والخلافة ولذلك فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالدولة المسلمة المعاصرة ينبغي أن تنزل على مقتضى الصورة الواقعية لها وليس على مقتضى صورة دولة النبوة أو الخلافة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والمساواة بين المواطنين كأهم مقتضيات استقرار الدولة المسلمة المعاصرة تواجهه تحديات تحتاج إلى اجتهاد متعدد الأوجه من أجل تجاوزها؛ ومن أهمها ضبط التعامل مع التعدد العرقي بما يحفظ كيان الدولة ويحمي ما بقي من استقرار المجتمع المسلم ووحدته من آثار التعسف في استعمال العرق. خاصة بعد أن أصبح تعدد الأعراق ذريعة لكل المؤامرات التي تستهدف الدول والشعوب المسلمة بمزيد من التفكيك والابتزاز في ظل إكراهات النظام الدولي المفروض على دول العالم كلها منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.

ورغم أن التنوع العرقي كظاهرة اجتماعية طبيعية قاسما مشتركا بين جميع الدول في العصر الحديث إلا أن إرادات الشر العالمية المعادية للإسلام تستغله لإثارة الفتن في الدول المسلمة من خلال تحريض الفئات العرقية على التعسف في استعمال المظلومية العرقية لابتزاز الدولة المسلمة كما هو الحال في مصر ولبنان وتركيا وموريتانيا أو لفرض الوصاية الأجنبية على بعضها كما هو الحال في العراق أو لتفكيك وحدتها الترابية بالانفصال كما هو حال السودان والجزائر. وإذا كان هذا الاستهداف الخارجي وحده مبررا شرعيا كافيا لوضع ضوابط شرعية تحكم المسألة العرقية لإحباط مكر الأعداء فإن محاولة استحداث فئات عرقية زائفة داخل المجتمع المسلم يشكل تصعيدا خطيرا في التعسف في استعمال العرق وتحديا أخطر للدولة المسلمة ويجعل من وضع تلك الضوابط ضرورة شرعية ملحة يقتضيها الحفاظ على الأنساب الحقيقية للمسلمين لما يترتب عليها من الحقوق والواجبات الشرعية من جهة وقطع الطريق أمام العرقيات المصنعة المجهولة الأصل والتي تستهدف وحدة الدولة المسلمة وأمن مجتمعها الهوياتي من جهة أخرى. ولم أعلم إلى هذه اللحظة دولة

[3] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم:4297، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1978. ج3(ص24).

معاصرة استهدفت بهذا الاختراق العرقي الكيدي المهدد لكيانها غير الجزائر المستقلة. ولذلك اخترتها لتكون النموذج التطبيقي لهذه الدراسة العلمية سائلا الله التوفيق والسداد. (من الأسباب)

التعريف بالدراسة تتعلق بظاهرة تهدد وحدة الدول و الشعوب المسلمة

مشكلة البحث

المشكلة الرئيسة التي يتناولها البحث:

ما هي الصورة الحقيقية للتعسف في استعمال العرق في الدولة الجزائرية وأثره فيها؟

وتتفرع عنها الأسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم التعسف وعلاقته بالحق؟

2- ما علاقة التعسف في استعمال الحق بالفرد والجماعة؟

3- ما هي علاقة تعدد الأعراق باستقرار الدولة المسلمة المعاصرة؟

4- ما هي معايير التعسف في استعمال العرق؟

5- ما هي صور التعسف في استعمال العرق في الجزائر؟

6- ما هو أثر التعسف في استعمال العرق في الدولة الجزائرية؟

7- ما هي القواعد الشرعية التي تساعد على الحد من التعسف في استعمال العرق؟

أهمية الموضوع

يكتسي الموضوع أهمية كبيرة لاعتبارات كثيرة أهمها:

أولا: أن التنوع العرقي تحول في العصر الحديث إلى سلاح فتاك في أيدي الدوائر المعادية للإسلام التي تستهدف الدول والشعوب المسلمة كلها في مقومات هويتها ووحدتها وسيادتها على أوطانها، وخير دليل على ذلك ما تعرض له السودان والصومال من تقسيم وما تعرض له العراق من تجزئة وما يتعرض له لبنان وتركيا والجزائر ومصر من ابتزاز.

ثانيا: أن واقع الحال في الدول المسلمة المعاصرة اليوم عموما يثبت أن قوانينها تفتقد إلى الفعالية التي تعالج مشكلة التعسف في استعمال العرق سواء من طرف الفئات العرقية أو من طرف دوائر خارجية معادية

من منظور شرعي ووفق ما تقتضيه الصورة الواقعية للمسألة من استثناءات لم يعهدها المسلمون في ظل دولة النبوة والخلافة. والتعديلات الدستورية الأخيرة في الجزائر تدل على أن المشرع الجزائري لا يملك حتى التصور الصحيح لهذه المعضلة فضلا عن القدرة على وضع قواعد شرعية صحيحة لمعالجتها، ولذلك فإن تلك التعديلات تسببت في تفاقم المشكلة وتعقيدها مما يؤكد أهمية البحث فيها.

ثالثا: أن ظاهرة الولاء للانتماء العرقي والتعسف في استعماله على حساب الولاء للإسلام كأمة ودولة تطورت في العصر الحديث إلى درجة استدراج فئات عرقية للتآمر مع دول الكفر على غزو الدول المسلمة التي تنتمي إليها واحتلالها.

أخيرا وليس آخرا: أن مناقشة موضوع التعسف في استعمال العرق وأثره في الدولة المسلمة المعاصرة بناء على دراسة علمية شرعية حقيقية يعتبر سابقة تستمد أهميتها من ذاتها لأنها ستسهم في توعية عامة المسلمين بخطورة التعسف في استعمال العرق كما تنبه نخبتهم إلى ضرورة الاجتهاد في بحث هذه النازلة وتقديم الحلول الشرعية لها.

أسباب اختيار البحث

أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار البحث في الموضوع هي:

1- خطورة التعسف في العرق وخطورة آثاره في راهن المسلمين ومستقبلهم دولا وشعوبا.

2- غياب دراسة علمية شرعية مستقلة تناولت الموضوع بنفس المقاربة التي تبنيتها.

3- رغبتي الخاصة في تسليط الضوء على هذه المسألة من خلال دراسة علمية موضوعية لحالة الجزائر بعد أن أثارت اهتمامي على مدى سنوات من المتابعة.

الدراسات السابقة

رغم اجتهادي في البحث عن دراسة في موضوع هذا البحث إلا أنني لم أجد مؤلفا ولا بحثا أكاديميا أفرد التعسف في استعمال العرق بالدراسة بنفس المقاربة التي اخترتها، بينما تركزت مئات البحوث العلمية التي تناولت موضوع التعسف في استعمال الحق في المعاملات أو مناقشة التعايش بين الأعراق والأديان

والمذاهب، فمؤلفات السلف في الأنساب والأصول العرقية لم تتعرض لموضوع التعسف في استعمالها. وأذكر من أهم ما اطلعت عليه مما له علاقة بهذا البحث:

1- "التعايش بين الأعراق والديانات والمذاهب في ظل الحكم الإسلامي"[4] للدكتور سهيل عبد الله السردي. تناول فيه المؤلف مفهوم التعايش عموما وبسط فيه الكلام عن التعايش بين الأديان والمذاهب وقدم نماذج كثيرة عن تعايش المسلمين مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى ولكنه لم يتطرق إلى التعدد العرقي في الدولة الحديثة ولا إلى التعسف في استعمال العرق.

2- "الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر"[5] للدكتور أحمد وهبان تناول فيه دراسة الظاهرتين القومية والعرقية وأثر الحركات العرقية في الدولة القومية متخذا من الاتحاد السوفياتي نموذجا لدراسته. ورغم أن البحث تضمن إيحاء بالتعسف في طبيعة الحركات العرقية إلا أن المؤلف لم يشر إليه صراحة ولم يناقشه.

3- "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده"[6] للدكتور فتحي الدريني، وهو بحث شامل وعميق أحاط فيه الباحث بنظرية الحق وحدود استعماله من منظور الشريعة والقانون الوضعي ودرس نظرية التعسف في استعمال الحق دراسة نقدية بين فيها الفرق بين التعسف والتعدي ومجاوزة الحد وابتكر قواعد ضابطة لتطبيقها. ولذلك فإن الاطلاع على هذه الدراسة القيمة كان مفيدا لي في جانب مهم من البحث الذي أنا بصدد إنجازه إن شاء الله.

منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المناهج التالية:

1- المنهج النظري في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالانتماء العرقي.

2- المنهج الوصفي التحليلي: في بيان واقع حال الجزائر من حيث التعسف في استعمال الحق. من خلال الحوادث الواقعية وتحليلها

3- منهج دراسة الحالة: وذلك لأن البحث يتناول دراسة حالة الجزائر كنموذج للدولة المسلمة المعاصرة ويحاول تطبيق معايير التعسف في استعمال العرق عليها مما يتطلب الوقوف على أدلة التعسف في استعمال العرق وتحديد خصائصه على صعيد النشأة والزمان والمكان والمصدر والأثر وغير ذلك مما يتعلق بالظاهرة.

---

[4] عبد الله السردي، التعايش بين الأعراق والديانات والمذاهب في ظل الحكم الإسلامي، مركز الأمة للدراسات والتطوير، العراق، 2013.

[5] د. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004.

[6] د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

4- اتخذت من مقاصد الشريعة التي قررتها نصوص الكتاب والسنة حكما على كل ما ورد في البحث من اجتهادات وضعية لها علاقة بموضوع البحث، وذلك لأن مقاصد الشريعة ثوابت نزل بها الوحي لا تتأثر بأحوال الناس ولا بتغير الزمان والمكان وجمعت بين مقتضى الأخلاق ومقتضى التشريع وصحة الوسائل خلافا لمقاصد القوانين الوضعية المتغيرة حسب ما تعارف عليه الناس وما يطرأ على حياتهم من تغيرات.

خطة البحث

المقدمة:

تحتوي على مشكلة البحث وأهميته وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأول: تمهيد

تحديد مصطلحات البحث

- المبحث الأول: مفهوم الحق
  - المطلب الأول: تعريف الحق لغة
  - المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحا
    1- الاصطلاح الفقهي
    2- الاصطلاح القانوني
  - المطلب الثالث: صورة الحق المعتمدة في البحث
- المبحث الثاني: مفهوم التعسف
  - المطلب الأول: تعريف التعسف لغة
  - المطلب الثاني: تعريف التعسف اصطلاحا
    1- المصطلح الفقهي
    2- المصطلح القانوني
  - المطلب الثالث: صورة التعسف المعتمدة في البحث
- المبحث الثالث: مفهوم الدولة المسلمة المعاصرة

- المطلب الأول: تعريف الدولة

1- تعريف الدولة لغة

2- تعريف الدولة اصطلاحا

- المطلب الثاني: مقومات الدولة الأساسية
- المطلب الثالث: نشأة الدولة المسلمة وتطورها

1- دولة النبوة

2- دولة الخلافة

- المطلب الرابع: أركان الدولة المسلمة وخصائصها

1- خصائص المجتمع المسلم (الشعب أو الرعية)

2- خصائص البلاد المسلمة (الوطن)

3- خصائص السلطة المسلمة

4- علاقة الشعب (الرعية) بالدولة المسلمة

- المطلب الخامس: الصورة الواقعية للدولة المسلمة المعاصرة

1- خصائص الدولة المعاصرة

2- الفرق بين الدولة المسلمة والدولة المعاصرة

3- الصورة الواقعية للدولة المسلمة المعاصرة وموقف الشرع منها.

- المبحث الرابع: مفهوم العرق
- المطلب الأول: تعريف العرق

1- تعريف العرق لغة

2- تعريف العرق اصطلاحا

- المطلب الثاني: علاقة العرق بالأشخاص

1- علاقة العرق بالفرد (الانتماء العرقي)

2- علاقة العرق بالمجتمع (الفئة العرقية)

- المطلب الثالث: شرعية الانتماء العرقي (تطورها)

1- الانتماء العرقي الحقيقي (الشرعي)

2- الانتماء العرقي الوهمي (المستحدث)

الفصل الثاني: التعسف في استعمال العرق

- المبحث الأول: التعسف في استعمال الحق وموقف الشرع منه
  - المطلب الأول: تحرير صورة التعسف في استعمال الحق
  - المطلب الثاني: أسباب التعسف في استعمال الحق
  - المطلب الثالث: حكم التعسف في استعمال الحق
- المبحث الثاني: معايير الحق في استعمال العرق
  - المطلب الأول: معايير حق الأفراد في استعمال العرق
  - المطلب الثاني: معايير حق الفئات في استعمال العرق
  - المطلب الثالث: معاير حق السلطة في استعمال العرق
- المبحث الثالث: قرائن التعسف في استعمال العرق
  - المطلب الأول: القرائن المتعلقة بالمتعسِف
  - المطلب الثاني: القرائن المتعلقة بطبيعة الفعل التعسفي
  - المطلب الثالث: القرائن المتعلقة بنتائج التعسف
  - المطلب الرابع: موقف الشرع من التعسف في استعمال العرق

الفصل الثالث: إلى أي مدى ينطبق التعسف في استعمال العرق على الحالة الجزائرية

- المبحث الأول: تحديد الصورة الواقعية للدولة الجزائرية المستقلة
- المبحث الثاني: تحديد صورة التعدد العرقي في الجزائر
- المبحث الثالث: قرائن التعسف في استعمال العرق في الجزائر، منطلقاته ومآلاته
- المبحث الرابع: المخارج الشرعية للتعسف في استعمال العرق في الجزائر

الخاتمة

خلاصة نتائج البحث والملاحظات والتوصيات المقترحة

التمهيد

تحديد مصطلحات البحث

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يستقيم النظر في أمر إلا بقدر وضوح صورته. ويتأكد ذلك عندما يتعلق الأمر بأحكام الشريعة التي بعث الله بها محمد ﷺ والقواعد الضابطة للاجتهاد في استنباطها. ولذلك فإن من مقتضيات التصور الصحيح للمسائل المعروضة على الشريعة تحديد المعنى المراد من المصطلحات الدالة على حقيقتها حتى يتم تنزيل الحكم الشرعي على الصورة الحقيقية لها، خاصة إذا كانت هذه المصطلحات مركبات صناعية تدل على مسميات تغلبت في دلالة ألفاظها الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية. ومما يؤكد أهمية ذلك أن الأحكام الشرعية عند الإطلاق نظرية ثابتة لأنها تنطبق على صورة أصلية للمسائل حدد المشرع دلالة ألفاظها بدقة. فالصورة الأصلية المفترضة لولي أمر المسلمين مثلا تقتضي الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهي كاملة الوضوح في عهد النبوة والخلافة الإسلامية، وحكم طاعته في المعروف عند الإطلاق هو الوجوب بمقتضى نصوص الكتاب والسنة، أما بعد سقوط الخلافة فإن حكام المسلمين لا تنطبق عليهم صورة ولي الأمر الأصلية المفترضة لا لفظا ولا معنى، ولا تجب طاعتهم بمقتضى الولاء لهم بناء على نفس الأدلة الموجبة لطاعة ولي الأمر وإنما تقتصر طاعتهم على ما تقتضيه الضرورة الشرعية من الحفاظ على وحدة جماعة المسلمين واستقرار دولتهم. وقد اشتهرت تسمية هذا النوع من الاجتهاد بفقه النوازل ودقق معناه الدكتور سلمان بن فهد العودة وسماه فقه الموقف لأن الحكم مرهون بتغير تفاصيل الموقف حتى في نفس النازلة. ولهذا الفقه مستند في موقف النبي ﷺ من بناء الكعبة. فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «قال لي رسول الله ﷺ :«لولا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ البيتَ اسْتَقْصَرَتْ، ولَجَعَلْتُ لها خلفًا»[7] (رواه مسلم). وما دام مفهوم التعسف مرتبطا باستعمال الحق فإن انسجام البحث يقتضي البدء بتحرير مفهوم الحق وشرعية استعماله.

---

[7] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت. نظر بن محمد، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم 1333، دار طيبة. 2006. (ص605).

المبحث الأول

مفهوم الحق

- المطلب الأول: تعريف الحق لغة

الحق في اللغة نقيض الباطل ويحمل معاني الثبوت والوجوب والأصالة واليقين [8].

نظرية الحق بين الشريعة والقانون - المجلد 1 - الصفحة 1 - جامع الكتب الإسلامية

نظرية الحق بين الشريعة والقانون، مجلد 1، صفحة 1

- المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحا

3- الاصطلاح الفقهي

4- الاصطلاح القانوني

اختلفت آراء فقهاء القانون الأوائل في تعريف الحق وفقا لمقارباتهم في تفسيره، فمنهم من يرى أن الحق أصيل في الإنسان بينما يرى البعض أنه يكتسب بسلطة القانون، ولذلك هناك من أنكر وجود الحق كفكرة أصلا واعتبره محصلة للقواعد القانونية[9] بينما لا تتجاوز فكرة الحق عند البعض المعنى الفلسفي[10]. كما رهن بعضهم وجود الحق بإرادة صاحبه[11]. وذهب الفقيه القانوني الألماني إلى اعتبار الحق مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون[12]. أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا الحق بأنه الاستئثار بالشيء (محل الحق) وشرعية التسلط عليه[13]، كما طالب بعضهم بتقييده[14].

---

8 انظر أساس البلاغة للزمخشري، ج1، ص203-204، انظر لسان العرب لابن منظور، ج ص939-940. مختار الصحاح للرازي، ص129.

9 كالسن

10 دوجي

11 سافيني ووِيند شايد

12 إهرنج

13 دابان

14 روبيه. الحقوق الفردية والمراكز القانونية. 1963.

وبناء على ما تقدم من آراء فقهاء القانون يمكننا تلخيص تعريف الحق في الاصطلاح القانوني بأنه السلطة القانونية التي تمكن الشخص (المعنوي أو الطبيعي) من حرية التصرف في إطار القانون لتحقيق مصلحة شخصية.

- المطلب الثالث: صورة الحق المعتمدة في البحث